

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن التعليم العالي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
 بعد الإطلاع على الدستور ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن مركز البحرين للدراسات والبحوث وتعديلاته ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقويم المؤهلات العلمية ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ،
 أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة بإحدى مؤسسات التعليم المعترف بها أكاديمياً بعد المرحلة الثانوية أو ما يعادلها .

البحث العلمي : كل نشاط علمي يتعلق بتطوير العلوم والمعارف الإنسانية بهدف بحث سهل تطبيقها ونشرها والاستفادة منها في الارتقاء بمستوى حياة الفرد والجماعة وبما يساهم في دفع جهود التنمية الوطنية الشاملة .

المجلس : مجلس التعليم العالي .

مؤسسة التعليم العالي : المؤسسة التي تتولى التعليم العالي .

حقل التخصص : مجموعة من المواد والمقررات الدراسية لا تقل مدة تعليمها عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية كاملة في أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم التخصص .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي : جهاز متخصص يعني بالتعليم العالي ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ، ويتبع الوزير مباشرة .

المادة الثانية

يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي :

- ١- إتاحة فرصة الدراسة والتخصص والعمق في ميادين المعرفة تلبية لاحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة .
- ٢- تنمية البحث العلمي وتشجيعه ليسمح في تقدم المعرفة وعمقها وتعزيز الإبداع والإبتكار لخدمة متطلبات المجتمع .
- ٣- رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر وإعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنانين والمتخصصين والباحثين .
- ٤- تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع .
- ٥- تنمية الاهتمام بالثقافة العربية والإسلامية والعالمية وحماية التراث الوطني وتطويره .
- ٦- العمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية والتعليمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات والمؤسسات العلمية العربية والإسلامية والدولية .
- ٧- تقديم الاستشارات والخدمات العلمية والتقنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة .
- ٨- الاهتمام بال التربية الدينية والوطنية وبقوية شخصية المواطن واعتزاذه بوحدته الوطنية ودينه وعروبه ووطنه .
- ٩- تنمية مهارات النجاح في الحياة والمرؤنة في مواكبة تحولات المعرفة وعالم العمل .
- ١٠- تنمية قدرة الطالب على ممارسة التفكير العلمي التحليلي الشمولي الناقد وحل المشكلات حلاً ابتكارياً .

المادة الثالثة

ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) يختص بالشؤون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة ويصدر بتشكيله مرسوم ملكي .

المادة الرابعة

يشكل المجلس برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية على أن يكون من بينهم من يمثل مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .